والشدة ولو قال مثل عظم الابرة كان بائنا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله للتشبيه
وكذا عند ابي يوسف لذكر العظم وعند زفر رجعي لان الابرة لا توصف بالعظم
والشدة ولو قال انت طالق مثل الجبل فهو باين عند ابي حنيفه ومحمد للتشبيه ايضا
ورجعي عند ابي يوسف لعدم ذكر العظم وباين عند زفر لان الجبل يوصف بالعظم
عند الناس اما اذا قال مثل عظم الجبل يكون بائنا عند الكل للتشبيه عندهما وذكر
العظم عند ابي يوسف وكون المشبه به عظيما عند زفر واما اذا قال انت طالق
عدد التراب فهي واحدة رجعيه عند ابي يوسف لان التراب لا عد فكانه شئ
واحد وعند محمد تقع الثلاث لانه يراد بهذا اللفظ الكثرة وقال الولوالجي رحمه الله
في فتاواه رجل قال لامراته انت طالق عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض
سمك تقع واحدة وكذلك لو قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسد ابليس لعنه الله
يقع واحدة لا غير حتى يعلم ان على جسد ابليس شعرا م لان اذا لم يكن في الحوض
سمك وكل جسد ابليس لعنه الله شعر لم يقع على عدد السمك والشعر فصار كانه قال
انت طالق ولم يزد على ذلك ولو قال ايضا رجل لامراته انت طالق بعدد الشعر الذي
على بطن كفي يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلا ظهر الكف
فلم يبق شعر لا يقع شئ لان بطن الكف لا يكون عليه شعر قط فلم يقع على عدد الشعر
اما على ظهر الكف شعر فيقع على عدد الشعر الثابت فاذا لم يوجد الشرط وكذلك
لو قال لامراته انت طالق عدد الشعر الذي على فرجي وقد اطلت ذلك اليوم
بالنورة ولم يبق على فرجها شعر وقد ذكرنا هذه المسايل تكثيرا للفوايد فان
لم تذكر في المتن قوله قد يكون بالتوحيد على التجريد يعني ان التشبيه
قد يكون في مجرد وحدة الشئ من غير نظر الى شئ اخر قوله ولو قال انت طالق
بطليقه شديدة طويلة او عريضة فهي واحدة بائنه وهذه من مسايل الجامع الصغير

ومنها خلاف زفر بيناه قبل فصل اضافة الطلاق الى الزمان في قوله من هنا الى الشام
واما وقع الطلاق بائنا في الشدة بيانه لما قلنا في الشدة وهو ان شدة الشئ وقوته
بان لا يحتمل الاعتراض عليه بالانتقاض وذلك في الطلاق بالباين لان الباين يشتد
على الزوج بحيث لا يمكن تداركه باستقلال الزوج ويراد القوة بالطول والعرض
ولهذا يقولون ليس لهذا الامر هذا الطول والعرض اي هذه القوة وروى عن ابي
يوسف رحمه الله انه يقع الرجعي بهذه الالفاظ الثلاثة لان وصف الطلاق
بالشدة والطول والعرض ليس بمكن للزوم قيام العرض بالعرض وجوابه لا نسلم
ان قيام العرض بالعرض لا يجوز وقد جوز البعض لصحة قولهم حركة سريعه وحركة
بطيئة ولين سلمنا ان قيام العرض بالعرض لا يجوز لكن نقول للاحكام الشرعيه حكم
الجواهر فيجوز حسا او نقول سلمنا انه لا يجوز حقيقه ولكن لا نسلم انه لا يجوز
مجازا قوله وهو الباين الضمير راجع الى المعاني ما امكن قوله ومما
يصعب تداركه يقال لهذا الامر طول وعرض اي يقال فيه قوله ولو نوى
الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لتنوع البينونة اراد بالفصول قوله انت طالق
باين او البتة وانت طالق الحق الطلاق وقوله احبث الطلاق واسواه وطلاق
الشيطان وطلاق البدعة وقوله اشد الطلاق او كالف او مل البيت ومثل
راس الابرة ومثل عظم راس الابرة ومثل الجبل ومثل عظم الجبل وقوله انت طالق
بطليقه شديده او طويلة او عريضه ففي هذه الفصول كلها يقع الثلاث اذا نواها
عند ابي حنيفه رضي الله عنه لانها بواين غلظه والباين على نوعين خفيفة وغليظة
فاذا نوى الثلاث فقد نوى اغلظ النوعين واعلاهما فصح وذكر الصدر الشهيد
رحمه الله في شرح الجامع الصغير مثل ما ذكر صاحب الهداية من صحة نيه الثلاث
في الفصول كلها ولكن الامام الزاهد العتابي قال في شرحه للجامع الصغير والصحيح انه

Copyright © King Saud University